

[994] من أنواع العموم عموم الكل لأجزائه | فوائد شرح اقتضاء

الصراط المستقيم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال فالاول عموم الكل لاجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم. فان اسم الوجه يعم الخد والجبين - [00:00:00](#)

والجبهة ونحو ذلك. وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه. فاذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلا للوجه. لانتفاء المسمى بانتفاء هاي جزء. نعم. اذا اه هذا مثال للجنس. نعم. اذا الله جل وعمر جل وعلا امر بغسل الوجه. اغسلوا وجوهكم - [00:00:20](#)

وقمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والوجه هو كل ما تحصل به المواجهة. فيشمل هذا اه يشمل هذا الجبل ها هو المخدين والخدين والذقن الانف. ويشمل داخل الفم وداخل الانف لانه في حكم الظاهر - [00:00:40](#)

فاذا قيل اغسل وجهك لا يكفي غسل الخد. واذا قيل اغسل اه لا يكفي غسل الخد او غسل الجبهة او غسل الذقن فقط لان هذا جزء من الوجه. وانت مأمور بغسل الوجه. فلا بد من غسل جميع اجزائه. وكما في قول محلقي رؤوسهم - [00:01:00](#)

معلقين رؤوسكم. هذا هذا معناه حلق جميع الراس. ولا يصدق هذا على حلق بعضه ما يقوله بعض الفقهاء فمن قصر او حلق بعض رأسه في النسك لم يكن اتيا بالمأمور لان الله قال محلقي رؤوسكم - [00:01:20](#)

ومقصرين. فكما لا يكفي حلق بعض الراس لا يكفي تقصير بعضه. بعض الراس فكذلك غسل الوجه لا يكفي غسل خد منه او غسل الانف منه لانه لا يقال انك غسلت وجهك وانما يقال غسلت بعض وجهك. وجهك وهذا لا يتحقق به - [00:01:40](#)

المأمور هذا تمثيل للجنس. نعم. وكذلك في الصفات والافعال. فاذا قيل صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام. او قيل فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا. الانتفاع معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق. نعم. الصوم له حقيقة لغوية. حقيقة - [00:02:00](#)

وهو الامساك امساك عن المشي الامساك عن الكلام كله يسمى صوما الامساك عن الاكل والشرب كله يسمى صوما لكن حقيقة شرعية وهي الامساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:02:20](#)

ليس كل امساك فلو صام بعض النهار ما صام واذا قيل صلي فصلى ركعة ولم يسلم لم يكن مصليا لان هذه حقيقة لغوية وليست حقيقة شرعية. الحقيقة الشرعية تعني ان تأتي بالمشروع على ان تأتي - [00:02:40](#)

مأمور على الوجه المشروع الصلاة هي آا اقوال وافعال مختتمة بالتكبير اه مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بخلاف الصلاة اللغوية فهي مجرد الدعاء. فلو قيل صل اه الله. قلنا هذي هذا صلاة لغوية. نعم. والمطلوب منك الصلاة الشرعية وهي الصلاة المعروفة بشروطها - [00:03:00](#)

اركانها وواجباتها. فهذا يختلف باختلاف المقامات. اختلاف الاحوال. واذا قيل صم. فصمت بعض اليوم او امسكت عن الكلام او عن المشي ليس هذا صياما شرعيا. الصيام الشرعي هو الامساك عن المفطرات له وقت محدد - [00:03:30](#)

ولابد من نية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ففيه فرق بين الحقائق اللغوية والحقائق الشرعية والحقائق العرفية. نعم. احسن الله اليكم. قال وكذلك اذا قيل اكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه. لم يكن - [00:03:50](#)

لان الاكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوؤه. اذا قيل اكرم هذا الرجل هذا مثال لما سبق ايضا هو ضربه. اذا ما فعل المأمور؟ نعم. لان المأمور هو الاكرام. من جميع الوجوه. فاذا ضربه لم يكن مكرما - [00:04:10](#)

له وان كان اطعمه او سقاه او احسن اليه فان هذا لم يحقق المأمور به فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جائعا - [00:04:30](#)

لم يكن مكرما له لانتفاع اجزاء الاكرام. ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة. وكذلك هذا امثلة النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. والضيف هو الذي ينزل بالانسان في - [00:04:50](#)

بادية او في قرية ليس فيها امكنة لبيع الطعام او او امكنة للمأوى ونحو ذلك. فاذا يجب اكرام الضيف بان تحقق له جميع ما تتطلبه
الضيافة. نعم. من من الاسكان والمبيت والتدفئة او غير ذلك ومن الاغطية ومن الطعام والشراب يومه وليلته - [00:05:10](#)

يومه وليلته. فلو انه اعطاه لقمة قال امش اكرمناك. قال لا. ما ما هو هذا حق الضيف؟ حق ان تعطيه جائزته. قيل وما جائزته يا رسول
الله؟ قال يومه. وليلته. بان تحقق له جميع الضروريات مما - [00:05:40](#)

تدفئة واكل وشرب. نعم - [00:06:00](#)